انا نوى ثلاثا او اثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتقي ثلاث مرات لو كرره بالواو طلاق وبغيره حيضاً
صدق وان لم ينو بغيره شيئاً فثلاث وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل رداً ونحو خلية
بتة بتلة حرام باين يصلح شتماً ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضا ان لا يكون حالة غضب فلا مذاكرة طلاق
فيتوقف الاقسام الثلاثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداً او ما يصلح
شتماً على النية ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح رداً ولا شتماً
يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح رداً على النية اما الآخران
وهما ما يصلح شتماً وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق فلها ان تطلق في مجلس علمت به
وان طال مكثه فيه تطليقها مبتدأ او من قيل خبره او ما فسر المجلس بقوله ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه
لان بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون بجنس ما مضى وجلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع وفلك كبيتها وسير دابتها كسير كان حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك
ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي
او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختياره لو قالت اخترت
تبين اي ان لم يذكر باحدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختياره يقع ان قالت اخترت
ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
ثلاثا بلا نية الحاصل انه لا بد من النية في كلامه او في كلامها ان الاختيار في الطلاق او اخترت
الاولى والوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلقات
الثلاث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق
الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب
والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها
صريح وفي الاخرى انه بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
الا قالت اخترت نفسي

فاختارته

فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت نفسي نفسي واحدة او اخترت بتطليقة فواحدة
بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر
بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغداً دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في اليوم لان الليل يصير
فاصلاً بينهما فيصير المجموع تفويضاً واحداً واذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول
لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي
فعل الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبارية وهو الثلاث فلا يدل
على العدد وهو يقع بابنت نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع
البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق
وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي
نفسك ويتقيد بالمجلس في طلقي ضرتك وطلقي امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس اما طلقي ضرتك وطلقي امرأة
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس
وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لآخر طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيته فصار تمليكاً لا توكيلاً فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصداً الا في ضمن الثلاث
وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا
لا يقع بما تملك ويتقيد الزيادة ولانها اتت بغير ما فوض اليها لانه فوض
لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد اي شئت الثلاث فلم توجد مشية الثلاث وفي الثانية
لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصداً ان شئت ولم توجد مشية
الواحدة قصداً وعندهما يقع واحدة ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت لا انه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم توجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها

Copyright © King Saud University